الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قـــرار رقم: ٩٤/١
تـــــاريخ: ٢٦ كانون الثاني ٢٠١٣

تحديد دقائق تطبيق القانون رقم ٢٣١ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢

إن وزير المالية،
بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما المادة ١٥٧ منه،
بناء على القانون رقم ٢٣١ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ (إضافة فقرة جديدة إلى المادة ١٥٧ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١)،
بناء على اقتراح مدير المالية العام،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم ٢٠١٢/١٠٠-٢٠١٣ تاريخ٢٠١٢/١٢/٢٧)،

يقـــرر ما يأتـــي:

المادة الأولى: عملاً بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٠١٢/٢٣١، يسري اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ تطبيق الغرامات المنصوص عليها في القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) التي تترتب على المخالفات الوارد تعدادها حصراً في القانون رقم ٢٠١٢/٢٣١ وهي:

- موجب مسك السجلات المحاسبية للمكلفين على أساس الربح المقدر غير الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة، المنصوص عليه في البند (٢) من المادة (٢٩) من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٢٠٠٨/٤٤.

- موجب أصحاب العمل بتسجيل المستخدمين لديهم لدى الإدارة الضريبية، المنصوص عليه في المادة (٣٢) من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٢٠٠٨/٤٤ وفي البند ٢ من المادة ٤٤ من القرار رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢.
- موجب أصحاب العمل بالتصريح عن المستخدمين الذين تركوا العمل لديهم، المنصوص عليه في البند (١) من المادة (٣٣) من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٢٠٠٨/٤٤ وفي الفقرة "ج" من المادة ٤٨ من القرار رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢.
- موجب اعتماد المكلفين غير الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة رقم تسجيلهم على المستندات الصادرة عنهم، وموجب التزام المكلفين كافة باستعمال أرقام تسجيل مستخدميهم والمتعاملين معهم، وموجب المكلف إظهار المعلومات الشكلية على الفواتير أو المستندات المماثلة لها، المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٣٤) والبند (٢) من المادة (١١٣) من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٢٠٠٨/٤٤.
- موجب عدم الإغفال عن التصريح بمعلومات لا تنتج ضريبة إضافية عند تعبئة التصاريح والبيانات الضريبية والمنصوص على الغرامة المحددة له في المادة ١١١ من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٢٠٠٨/٤٤.

المادة الثانية: يمكن للمكلفين الذين تم تكليفهم بغرامات نتيجة المخالفات المذكورة في المادة الأولى من هذا القرار، عن الفترة الممتدة من تاريخ ٢٠٠٩/١/١ ولغاية ٢٠١١/١٢/٣١، ولم يكونوا قد سددوها، التقدم بطلب إلى الإدارة الضريبية المختصة لإعادة النظر بتلك الغرامات وتنزيلها، أما الغرامات المسددة فتعتبر حقاً للخزينة ولا يمكن استردادها.

تتولى دوائر الإعتراض إجراء التنزيلات المقتضاة في ما خص تلك الغرامات وإصدار الإعلامات اللازمة وتبليغها للمكلفين المعنيين، بعد التأكد من أن تلك الغرامات لم يسبق تسديدها أو لم يسبق تنزيلها نتيجة لاعتراض المكلفين المعنيين عليها أمام الإدارة الضريبية، أو الطعن فيها أمام لجان الإعتراضات أو أمام مجلس شورى الدولة.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

وزير المالية

محمد الصفدي